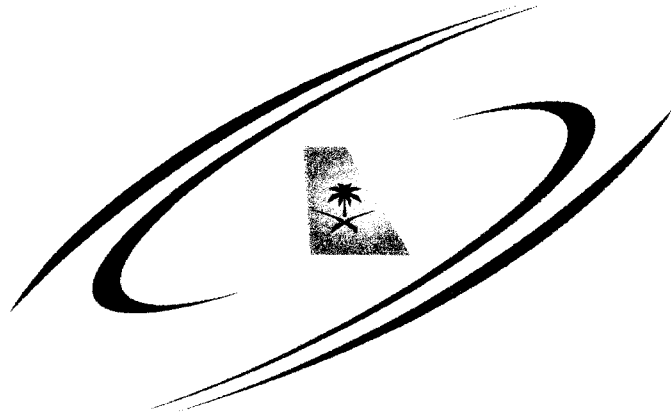




الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

اللائحة التنفيذية

لنظام تعريفية الطيران المدني

صدر نظام تعريفية الطيران المدني بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ.
وصدرت اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (١٨/ت٢) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٨هـ. المُعدلة بقرار المجلس رقم (٦-٤٥) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٠هـ.
وتاريخ نفاذ اللائحة ٤/٦/١٤٣٠هـ. بناءً على القرار رقم (١٣١٩/٢٤/٢/١/٧) وتاريخ ١/٥/١٤٣٠هـ.



قرار (ت ١٨ - ٢٠٢٠) في ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموضوع : اللائحة التنفيذية لنظام تعريف الطيران المدني

إستناداً إلى المادة التاسعة عشر من نظام تعريف الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٥ بتاريخ ١٠/٢٠/١٤٢٦ هـ القاضي بأن يصدر مجلس الإدارة اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويجوز له تفويض بعض الصلاحيات لمن يراه ، وإستناداً على محضر اللجنة التنفيذية الثاني بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٨ هـ المنتهي بالمصادقة على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام تعريف الطيران المدني ، يقرر ما يلي:

(ت ١٨ - ٢٠٢٠) الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تعريف الطيران المدني لمواكبتها المتغيرات والتطور في صناعة الطيران وإعطائها المرونة لاستقطاب الاستثمارات والحركة لمطارات المملكة والعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عنها من قبل الهيئة على أن يتم إعادة تقييمها كل ثلاث سنوات.

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

سلطان بن عبدالعزيز





قرار (٤٥ - ٦) في ٢١ / ١ / ١٤٣٠ هـ

الموضوع : اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لتعريف الطيران المدني :

بعد الإطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢ - ١٨) بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ المتضمن (اعتماد اللائحة التنفيذية لتعريف الطيران المدني ...) واستناداً على محضر الاجتماع السادس لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ الذي أقر اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لتعريف الطيران المدني ، عليه يقرر ما يلي:

(٦ - ٤٥) اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لتعريف الطيران المدني والعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عنها من قبل الهيئة على أن يتم إعادة تقييمها والرفع وفقاً للمستجدات .

والله الموفق،،،
م

سلطان بن عبدالعزيز

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني



الهيئة العامة للطيران المدني
رقم الصادر ١٣١٩/٢٤/٢/١/٧
التاريخ ١٤٣٠/٠٥/٠١
المرفقات



المملكة العربية السعودية
مجلس إدارة
الهيئة العامة للطيران المدني

قرار إداري

إن رئيس الهيئة العامة للطيران المدني ، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً
وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦ - ٤٥) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ المتضمن
اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني ، والمعلن عنها بالنشرة
الملاحية (03/09 AIC) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٣هـ، عليه يقرر مايلي :

أولاً : تطبيق اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني اعتباراً من تاريخ
١٤٣٠/٦/٤هـ.

ثانياً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لإنفاذ موجه.

تمت
والله الموفق
مصدر

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

المهندس/ عبدالله بن محمد نور رحيمي



قائمة المحتويات

٤	الفصل الأول
٤	تعريفات
٤	المادة الأولى : تعريف المصطلحات
٥	الفصل الثاني
٥	الأجور
٥	المادة الثانية : أجور الهبوط
٥	المادة الثالثة : أجور الإيواء
٥	المادة الرابعة : أجور استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية
٦	المادة الخامسة : أجور نقل الركاب
٦	المادة السادسة : أجور الخدمات الأمنية
٧	المادة السابعة : أجور تصاريح المعدات الأرضية
٧	المادة الثامنة : أجور تصاريح الدخول للمناطق الخاضعة للتفتيش الأمني
٩	المادة العاشرة : أجور تسجيل الطائرات واختبارات ورخص العاملين وتراخيص مدارس الطيران
١٢	المادة الحادية عشرة : أجور تمديد أنابيب الوقود
١٢	المادة الثانية عشرة : منع مغادرة الطائرة قبل التأكد من وجود وكيل
١٢	المادة الثالثة عشرة : تزويد الإدارة المالية ببيان الحركة
١٣	المادة الرابعة عشرة : بيان حركة الإيرادات الشهرية
١٣	المادة الخامسة عشرة : السجل المالي للناقل الجوي
١٣	المادة السادسة عشرة : واجبات ومسؤوليات وكلاء الناقلات الجوية
١٣	المادة السابعة عشرة : استيفاء الرسوم والأجور شهرياً من الناقلات أو وكلائها داخل المملكة
١٣	المادة الثامنة عشرة : استيفاء الأجور من المالك أو المشغل خارج المملكة
١٣	المادة التاسعة عشرة : تسديد الرسوم والأجور وغرامة التأخير
١٤	المادة العشرون : بيانات فواتير المطالبة
١٤	المادة الحادية والعشرون : حق الهيئة في إيقاف الناقل الجوي عند عدم السداد
١٤	المادة الثانية والعشرون : تمديد تواريخ السداد إلى ما بعد العطل الرسمية
١٤	المادة الثالثة والعشرون : الحجز على مال ومنقولات المدين
١٤	المادة الرابعة والعشرون : استيفاء الأجور قبل إصدار التصاريح
١٤	المادة الخامسة والعشرون : تقديم طلبات تصاريح المعدات الأرضية
١٥	المادة السادسة والعشرون : إظهار تصاريح المعدات في مكان بارز



١٥	المادة السابعة والعشرون : منع الدخول إلى ساحة الطيران دون تصريح
١٥	المادة الثامنة والعشرون : سجل المعدات المصرح لها .
١٥	المادة التاسعة والعشرون : سجل تصاريح دخول ساحة الطيران
١٥	المادة الثلاثون : تقديم طلبات تصاريح ساحة الطيران
١٥	المادة الحادية والثلاثون : التغطية التأمينية داخل ساحة الطيران
١٥	المادة الثانية والثلاثون : مسؤولية تحديد أنواع وأشكال التصاريح
١٦	المادة الثالثة والثلاثون : عهدة التصاريح
١٦	المادة الرابعة والثلاثون : طلب حراسة الطائرة .
١٦	المادة الخامسة والثلاثون : طلب تسجيل الطائرة .
١٦	المادة السادسة والثلاثون : طلب سحب الطائرة .
١٦	المادة السابعة والثلاثون : استيفاء الأجور المقررة على انابيب الوقود
١٦	المادة الثامنة والثلاثون : مسؤولية الإدارة المالية في الهيئة
١٦	المادة التاسعة والثلاثون : تزويد الإدارة المالية بالمعلومات والبيانات .
١٧	الفصل الثالث
١٧	الإيجارات .
١٧	المادة الأربعون : ايجارات المساحات المختلفة في المطارات
١٩	المادة الحادية والأربعون : تخفيض فئات الايجارات .
١٩	المادة الثانية والأربعون : تأجير المرافق والأنشطة الاستثمارية في المطارات .
١٩	المادة الثالثة والأربعون : تحديد المرافق والأنشطة الخاصة بالاستثمار التجاري
٢٠	المادة الرابعة والأربعون : تأجير المساحات للعروض التجارية المؤقتة .
٢٠	المادة الخامسة والأربعون : تأجير المساحات المشتركة .
٢٠	المادة السادسة والأربعون : تأجير المساحات الإعلانية .
٢٠	المادة السابعة والأربعون : عقود إيجار المساحات الإعلانية .
٢٠	المادة الثامنة والأربعون : لغة الإعلان .
٢٠	المادة التاسعة والأربعون : التزامات مستأجر المساحات الإعلانية
٢١	المادة الخمسون : تأجير نشاط تموين الوقود
٢١	المادة الحادية والخمسون : التزامات مشغل نشاط تموين الوقود .
٢١	المادة الثانية والخمسون : تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات
٢١	المادة الثالثة والخمسون : التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات
٢١	المادة الرابعة والخمسون : منع المستثمر المخالف من الدخول في المنافسات



٢١	المادة الخامسة والخمسون : لجنة التأهيل
٢١	المادة السادسة والخمسون : لجنة تقييم العطاءات
٢٢	المادة السابعة والخمسون : الممنوعون من الدخول في المنافسة
٢٢	المادة الثامنة والخمسون : التزامات المتنافسين
٢٢	المادة التاسعة والخمسون : الحد الأدنى الواجب الدفع للترسية
٢٢	المادة الستون : الضمانات البنكية
٢٢	المادة الحادية والستون : صلاحية اعتماد المنافسة
٢٣	المادة الثانية والستون : نموذج عقد الايجار
٢٣	المادة الثالثة والستون : مدد عقود الايجار
٢٣	المادة الرابعة والستون : التنازل عن العقد أو التأجير من الباطن
٢٣	المادة الخامسة والستون : فسخ العقد لمخالفة شروطه أو لدواعي المصلحة العامة
٢٣	المادة السادسة والستون : التقيد بتعليمات الأمن والسلامة
٢٤	الفصل الرابع
٢٤	أحكام عامة
٢٤	المادة السابعة والستون : استلام مفاتيح العين المؤجرة
٢٤	المادة الثامنة والستون : الحصول على نسبة من الإيرادات
٢٤	المادة التاسعة والستون : رفع القيمة الايجارية عند تجديد العقد
٢٤	المادة السبعون : إدخال تحسينات أو استكمال إنشاءات في العين المؤجرة
٢٤	المادة الحادية والسبعون : اعتبار ديون الهيئة ديوناً ممتازة
٢٤	المادة الثانية والسبعون : التفتيش على المرافق المؤجرة
٢٥	المادة الثالثة والسبعون : إيجارات المناطق الصناعية في المطارات
٢٥	المادة الرابعة والسبعون : استمرار العقود الحالية حتى انتهاء مدتها
٢٥	المادة الخامسة والسبعون : إعفاء بعض الفئات من رسم المغادرة
٢٥	المادة السادسة والسبعون : تخفيض الأجور
٢٥	المادة السابعة والسبعون : تفويض الصلاحيات
٢٥	المادة الثامنة والسبعون : إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة



الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى : تعريف المصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الرحلات العارضة : الرحلات الجوية التي يتم تشغيلها على أساس غير منتظم وخلال فترة محددة لمواجهة الطلب لحركة موسمية كالحج والعمرة، والمواسم السياحية.

الرحلات الخاصة : رحلات يتم تشغيلها بطائرات لأغراض غير تجارية أو تجارية بدون تذاكر عامة ويندرج في إطار هذه الرحلات نقل رجال الأعمال، وكبار الشخصيات .

الشاحن الجوي المعتمد : وكيل أو مرسل بضائع أو أي جهة أخرى تتعامل تجارياً مع ناقل جوي أو وكيله وتقديم ضوابط أمنية للسلطة المختصة فيما يتعلق بنقل البضائع والبريد والطرود ونحو ذلك .

الشاحن الجوي للتجميع : المكاتب أو الوكالات المرخص لها من قبل الجهات المختصة لمزاولة أعمال الشحن الجوي وتتولى قبول الإرساليات من المرسلين وإتمام إجراءات عمليات شحنها جواً من خلال وكلاء الشحن المعتمدون .





الفصل الثاني

الأجور

المادة الثانية : أجور الهبوط

يستوفى أجر هبوط عن كل طائرة قدره ثلاثون (٣٠) ريالاً عن كل ألف (١,٠٠٠) كيلو جرام أو كسورها التي تبدأ من خمسمائة (٥٠٠) كيلو جرام فأكثر من وزن الطائرة .

المادة الثالثة : أجور الإيواء

يستوفى أجر لإيواء الطائرة بعد الساعتين الأوليين من وقت هبوطها على النحو التالي :

- ١- أجر إيواء قدره عشرة (١٠) ريالات عن كل (١,٠٠٠) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تبدأ من (٥٠٠) خمسمائة كيلو جرام من وزن الطائرة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (٨) ثماني ساعات من وقت هبوطها حتى (٢٤) أربع وعشرين ساعة، وبعد ذلك يستوفى نفس الأجر عن كل (٢٤) ساعة وذلك للطائرات الغير مسجلة في السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات .
- ٢- أجر إيواء قدره (٦) ستة ريالات عن كل (١,٠٠٠) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تبدأ من (٥٠٠) خمسمائة كيلو جرام من وزن الطائرة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (٨) ثماني ساعات من وقت هبوطها حتى (٢٤) أربع وعشرين ساعة، وبعد ذلك يستوفى نفس الأجر عن كل (٢٤) ساعة وذلك للطائرات المسجلة في السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات .

المادة الرابعة : أجور استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية

يستوفى أجر استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية للطائرات العابرة والهابطة في إقليم المملكة وفق الطريقة

التالية :

$$\text{الأجر} = \text{س} \times \text{م} \times \text{و}$$

حيث أن :

س = سعر وحدة الخدمة ويتم احتسابه بواقع (١٠٠) مائة ريال .

م = عامل المسافة ويمثل المسافة بين نقطة الدخول ونقطة الخروج بالكيلو متر مقسوماً على مائة .

و = عامل الوزن ويحسب على أساس الوزن الأقصى عند الإقلاع طبقاً للجدول التالي :





الوزن الأقصى عند الإقلاع (بالكيلو جرام)	عامل الوزن (و)
أقل من ١٥,٠٠٠	٠,٢٥
من ١٥,٠٠١ إلى ٣٠,٠٠٠	٠,٥٠
من ٣٠,٠٠١ إلى ٦٠,٠٠٠	٠,٧٥
من ٦٠,٠٠١ إلى ١١٠,٠٠٠	١,٠٠
من ١١٠,٠٠١ إلى ١٨٠,٠٠٠	١,٥٠
من ١٨٠,٠٠١ إلى ٢٨٠,٠٠٠	٢,٠٠
من ٢٨٠,٠٠١ إلى ٣٥٠,٠٠٠	٢,٥٠
أكثر من ٣٥٠,٠٠٠	٣,٠٠

وبناءً عليه فإن عدد وحدات الخدمة = م X و .

المادة الخامسة : أجور نقل الركاب

تستوفى أجور خدمات نقل الركاب من الطائرات إلى الصالات والعكس ويشمل ذلك الجسور التي تصل بين الصالات والطائرات عن كل طائرة كما يلي :

١. مائه (١٠٠) ريال عن كل طائرة لا يزيد وزنها عن (٥٠,٠٠٠) كيلو جرام .
٢. مائتا (٢٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٥٠,٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) كيلو جرام .
٣. ثلاثمائة (٣٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (١٠٠,٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) كيلو جرام .
٤. أربعمائة (٤٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٢٠٠,٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) كيلو جرام .
٥. خمسمائة (٥٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٣٠٠,٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (٣٥٠,٠٠٠) كيلو جرام .
٦. ستمائة (٦٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٣٥٠,٠٠٠) كيلو جرام .

المادة السادسة : أجور الخدمات الأمنية

١. يستوفى أجر خدمات أمنية عن كل طائرة مغادرة من أحد مطارات المملكة ويستثنى من هذه الأجور الطائرات الموصلة في رحلات دولية (الترانزيت) وطائرات الشحن الجوي كما يلي :
 - ١- ١ مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل طائرة وزنها (٧,٠٠٠) كيلو جرام أو أقل .
 - ٢- ٢ مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال عن كل طائرة وزنها من (٧,٠٠١) كيلو جرام ولا يزيد عن (١٣٦,٠٠٠) كيلو جرام .
 - ٣- ٣ مبلغ (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن كل طائرة وزنها (١٣٦,٠٠١) كيلو جرام فأكثر .
٢. يستوفى أجر مقابل حراسة الطائرة عند الطلب كما يلي :
 - ٢- ١ مبلغ (٥٠) خمسون ريال في الساعة لكل طائرة وزنها (٧,٠٠٠) كيلو جرام أو أقل .
 - ٢- ٢ مبلغ (١٠٠) مائة ريال في الساعة لكل طائرة وزنها من (٧,٠٠١) كيلو جرام ولا يزيد عن (١٣٦,٠٠٠) كيلو جرام .



- ٢- ٣ مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ريال في الساعة لكل طائرة وزنها (١٣٦,٠٠١) كيلو جرام فأكثر .
٣. يستوفى أجر مقابل سحب الطائرة عن كل (١٠٠) مائة متر أو كسورها في حالة طلب المالك سحب الطائرة كما يلي :
- ٣- ١ مبلغ (٢٠) عشرون ريال للطائرة التي وزنها (٧,٠٠٠) كيلو جرام أو أقل .
- ٣- ٢ مبلغ (٤٠) أربعون ريال للطائرة التي وزنها من (٧,٠٠١) كيلو جرام ولا يزيد عن (١٣٦,٠٠٠) كيلو جرام .
- ٣- ٣ مبلغ (٦٠) ستون ريال للطائرة التي وزنها (١٣٦,٠٠١) كيلو جرام فأكثر .

المادة السابعة : أجور تصاريح المعدات الأرضية

يستوفى أجر سنوي أو جزءاً من السنة مقابل إصدار تصاريح المعدات الأرضية المستخدمة داخل ساحة الطيران

التالية :

الأجور بالريال	النوع	الأجور بالريال	النوع
٨٠٠	معدة نظافة	٥٠٠	معدة صغيرة
٧٠٠	حافلات صغيرة (ما دون ٢٥ راكب)	٩٠٠	حافلات كبيرة (٢٥ راكب فأكثر)
٨٠٠	صهريج صغير (ما دون ١١ طن)	١,٢٠٠	صهريج كبير (١١ طن فأكثر)
١٠٠	كل قطعة تسحب	٧٠٠	كل معدة ذاتية الحركة
١,٠٠٠	رافعة كبيرة (هاي لودر)	٧٠٠	رافعة صغيرة (هاي لودر)

المادة الثامنة : أجور تصاريح الدخول للمناطق الخاضعة للتفتيش الأمني

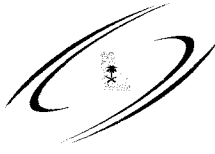
١. يستوفى مبلغ (٥٠) خمسون ريالاً سنوياً أو جزءاً من السنة مقابل إصدار تصريح دخول للمناطق التي تخضع للتفتيش الأمني للأشخاص الذين يحق لهم دخولها كساحة الطيران، وصالة القدوم والمغادرة ونحو تلك المناطق، ومبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً مقابل تصريح بدل فاقد، ومبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال مقابل تصريح بدل فاقد للمرة الثانية.
٢. يستوفى مبلغ (٤٠٠) أربعمائة ريال سنوياً أو جزءاً من السنة مقابل إصدار تصريح دخول ساحة الطيران للسيارات التي يحق لها الدخول إلى تلك الساحة ومبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل تصريح بدل فاقد .
٣. يستوفى مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال سنوياً أو جزءاً من السنة مقابل إصدار تصريح للسيارات العاملة في ساحة الطيران ومبلغ (٤٠٠) أربعمائة ريال مقابل تصريح بدل فاقد.
٤. يستوفى مبلغ (٥٠) خمسون ريالاً سنوياً أو جزءاً من السنة مقابل إصدار تصريح قيادة داخل ساحة الطيران ومبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً مقابل تصريح بدل فاقد .





المادة التاسعة : أجور تصاريح الرحلات ووكالات الشحن الجوي والخدمات الأرضية

١. تصاريح الرحلات العارضة والخاصة ذات التسجيل الأجنبي (عبور وهبوط)
 - ١- ١ يستوفى مبلغ (١٠٠) مائة ريال مقابل إصدار تصريح عبور وهبوط لكل رحلة، ويكون التصريح سارياً لمدة (٧٢) أنثين وسبعين ساعة.
 - ١- ٢ يستوفى مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال مقابل إصدار تصريح عبور وهبوط، ويكون التصريح سارياً لمدة شهر واحد وبمعدل رحلة واحدة يومياً.
 - ١- ٣ تكون الجهة مقدمة الطلب مسئولة عن تسديد أجر التصريح .
٢. التصاريح السنوية للرحلات الخاصة ذات التسجيل الأجنبي (عبور وهبوط)
 - ٢- ١ يستوفى مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل إصدار تصريح سنوي للطائرة الخاصة ذات التسجيل الأجنبي لعبور إقليم المملكة دون الهبوط في مطاراتها.
 - ٢- ٢ يستوفى مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال مقابل إصدار تصريح سنوي للطائرة الخاصة ذات التسجيل الأجنبي لعبور إقليم المملكة والهبوط في جميع مطاراتها.
 - ٢- ٣ تصاريح وكالات الشحن الجوي والخدمات الأرضية .
 - يستوفى مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال غير مستردة للحصول على استمارة تقديم طلب مزاولة نشاط الشحن الجوي أو طلب مزاولة نشاط تقديم الخدمات الأرضية .
- ٣- ١ مكاتب وكالات الشحن الجوي .
 - ٣- ١- ١ يستوفى مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب رئيس لمزاولة نشاط الشاحن الجوي المعتمد ولمدة عامين.
 - ٣- ١- ٢ يستوفى مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشاحن الجوي المعتمد ولمدة عامين.
 - ٣- ١- ٣ يستوفى مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب رئيس لمزاولة نشاط الشاحن الجوي للتجميع ولمدة عامين .
 - ٣- ١- ٤ يستوفى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشاحن الجوي للتجميع ولمدة عامين .
 - ٣- ١- ٥ يستوفى مبلغ (٢,٠٠٠) ألف ريال مقابل إجراءات نقل ملكية الوكالة .
 - ٣- ١- ٦ يستوفى مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال مقابل إجراءات تعديل عنوان أو اسم المكتب أو الوكالة.
- ٣- ٢ خدمات المناولة الأرضية .
 - ٣- ٢- ١ يستوفى مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب لمزاولة نشاط خدمات المناولة الأرضية بأحد المطارات الدولية ولمدة ثلاثة أعوام.



- ٣- ٢- ٢ يستوفى مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب
لمزاولة نشاط خدمات المناولة الأرضية بأحد المطارات الإقليمية ولمدة ثلاثة أعوام.
- ٣- ٢- ٣ يستوفى مبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب
لمزاولة نشاط خدمات المناولة الأرضية بأحد المطارات المحلية ولمدة ثلاثة أعوام.

المادة العاشرة : أجور تسجيل الطائرات واختبارات ورخص العاملين وتراخيص مدارس الطيران

١. تسجيل الطائرات بالسجل السعودي .

- ١- ١ يستوفى أجر وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل :
- ١- ١- ١ إصدار شهادة تسجيل الطائرة .
- ١- ١- ٢ تغيير علامة التسجيل .
- ١- ١- ٣ تغيير ملكية طائرة مسجلة .
- ١- ٢ يستوفى مبلغ (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال مقابل :
- ١- ٢- ١ إعادة إصدار شهادة تسجيل الطائرة بسبب تلف أو فقدان الشهادة الأصلية .
- ١- ٢- ٢ إلغاء تسجيل الطائرة .

٢. شهادة صلاحية الطائرة

- ٢- ١ يستوفى أجر سنوي مقابل إصدار شهادة صلاحية الطائرة أو شهادة صلاحية للطائرة للتصدير وفقاً للآتي :

الأجور بالريال	الوزن
٢,٥٠٠	أقل من ٥,٠٠٠ كيلو جرام
٥,٠٠٠	من ٥,٠٠٠ كيلو جرام حتى ١٠,٠٠٠ كيلو جرام
١٥,٠٠٠	من ١٠,٠٠١ كيلو جرام حتى ٥٠,٠٠٠ كيلو جرام
٢٥,٠٠٠	من ٥٠,٠٠١ كيلو جرام حتى ١٠٠,٠٠٠ كيلو جرام
٣٥,٠٠٠	أكثر من ١٠٠,٠٠٠ كيلو جرام

- ٢- ٢ تستوفى ما نسبته (٧٥ ٪) من الأجور المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) لتجديد شهادة صلاحية الطائرة .
- ٢- ٣ يستوفى ما نسبته (٢٥ ٪) من الأجور المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) وذلك في حالة طلب إعادة إصدار الشهادة بسبب فقدان أو تلف الشهادة الأصلية .

٣. تصريح خاص ومؤقت لطيران الطائرة

- يستوفى أجر عن إصدار تصريح خاص مؤقت لطيران الطائرة في الحالات الفنية الخاصة قدره (٥,٠٠٠)
خمسة آلاف ريال عن كل تصريح، ومبلغ قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال عند طلب إعادة إصدار التصريح .





٤. إصدار شهادة طراز إضافية للطائرة
- يستوفى أجر إصدار شهادة طراز إضافية للطائرة (STC) والتي قد تتضمن تعديل في المواصفات الأساسية للطائرة كالتالي :
- ٤- ١ مبلغ (٢,٠٠٠) ألف ريال عند تقديم الطلب.
- ٤- ٢ مبلغ (٤٠٠) أربع مائة ريال عن كل ساعة عمل يتطلبها العمل للمشروع حتى يتم إصدار الشهادة، وتعتمد ساعات العمل المطلوبة بقرار من الرئيس .
٥. شهادات محطات الإصلاح
- ٥- ١ يستوفى أجر سنوي قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عند إصدار أو تجديد شهادة محطة إصلاح الطائرات أو عند تغيير موقع أو ملكية المحطة وتكون تلك الشهادة .
- ٥- ٢ يستوفى أجر إضافي قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل طلب لإضافة خدمة ما على الشهادة .
٦. أجر إصدار الرخص / الإجازات .
- ٦- ١ يستوفى أجر سنوي مقابل إصدار أو تجديد الرخص / الإجازات التالية :

نوع الإجازة	الرمز	الأجور بالريال
إجازة طيار	P	٣٠٠
إجازة مدرب طيران	CFI	٥٠٠
إجازة مدرب طيران أرضي	GI	٣٠٠
إجازة طيار اختبار	PPE	٥٠٠
إجازة ميكانيكي طائرات	ME	٣٠٠
إجازة فني طائرات	RM	٣٠٠
إجازة مهندس جوي	FE	٣٠٠
إجازة مهندس جوي اختبار	FEE	٣٠٠
إجازة مفتش فني مرخص	IA	٥٠٠
إجازة مهندس صلاحية طيران مفوض	DER	٢,٠٠٠
إجازة مفتش صلاحية طيران مفوض	DAR	٢,٠٠٠
إجازة ميكانيكي اختبار مفوض	DME	٢,٠٠٠
إجازة مرسل طائرات	AD	٣٠٠
إجازة مراقب جوي	ATC	٣٠٠
إجازة مضيف جوي	FA	٣٠٠
إجازة فني مظلات مدني	PR	٣٠٠



٦- ٢ يستوفى أجر بنسبة (١٠٠٪) من قيمة الأجور المحددة في الفقرة (١-٦) عند إصدار بدل فاقد/تالف للإجازة.

٧. أجور الاختبارات

٧- ١ يستوفى أجر مقابل إجراء أي من الاختبارات التالية كما يلي :

نوع الاختبار	الأجور بالريال
اختبار طيار شفهي	١,٠٠٠
إعادة اختبار طيار شفهي	٥٠٠
اختبار طيار عملي	٢,٠٠٠
إعادة اختبار طيار عملي	١,٠٠٠
رحلة إشراف عملي لطيار أو مدرب طيران	٢,٠٠٠
رحلة إشراف لقائد طائرة مستجد	٢,٠٠٠
اختبار عملي لإجازة مدرب طيران	٢,٠٠٠
رحلة إشراف لتجديد إجازة مدرب طيران	٢,٠٠٠
رحلات اختبار عمليات خاصة	٢,٠٠٠
اختبار أو إعادة إخبار تحريري	٥٠٠
اختبار شفهي أو عملي ميكانيكي طائرات	١,٠٠٠
إعادة اختبار شفهي أو عملي ميكانيكي طائرات	٥٠٠

٧- ٢ لا تشمل الأجور في الفقرة (١-٧) الوسائل المستخدمة في إجرائها مثل الطائرة وجهاز المحاكاة ونحو ذلك.

٨. أجور الترخيص لمدارس ومعاهد الطيران

٨- ١ يستوفى مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عند إصدار الترخيص أو تغيير الملكية لمدارس أو معاهد الطيران، إضافة إلى أجر قدره (٤٠٠) أربعمائة ريال عن كل ساعة عمل لازمة لإصدار الترخيص وتعتمد ساعات العمل المطلوبة بقرار من الرئيس.

٨- ٢ يستوفى أجر سنوي قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لتقييم واعتماد جهاز المحاكاة لغرفة قيادة الطائرة.

٩. أجور انتداب المختصين

إذا كانت الخدمة المطلوبة تقتضي انتداب المختص خارج المدينة التي بها مقر الإدارة المختصة بالهيئة ، يستوفى مبلغ (٢,٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم لأداء الخدمة مع تأمين تكاليف الانتقال جواً على درجة رجال الأعمال على الأقل إلى موقع طلب الخدمة وذلك ذهاباً وإياباً داخل أو خارج المملكة مع تأمين المواصلات الأرضية من وإلى الموقع.





١٠. أجور أخرى

- ١- ١ يستوفى أجر قدره (٤٠٠) أربعمئة ريال عن كل ساعة عمل تتطلبها مراجعة التعديلات أو تحديث قائمة الحد الأدنى للأجهزة في الطائرة (MEL) وتعتمد ساعات العمل المطلوبة من الرئيس.
- ١- ٢ يستوفى أجر قدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عند طلب التمديد الأول على قائمة الحد الأدنى للأجهزة التي على الطائرة (MEL) بغرض استمرارية تشغيل الطائرة .
- ١- ٣ يستوفى أجر قدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشرة ألف ريال عند طلب أي تمديد آخر للقائمة (MEL) يلي التمديد الأول وذلك عن كل حالة .
- ١- ٤ يستوفى أجر قدره (٥٠) خمسون ريال عن كل صفحة عند طلب تعديل على الأدلة والمواصفات التشغيلية لإجازتها أو اعتمادها .
- ١- ٥ يستوفى أجر قدره (٣٠٠) ثلاثمئة ريال مقابل خدمة الرمز الخاص بجهاز إرسال واستقبال المعلومات بالطائرة (MODE /S) .
- ١- ٦ يستوفى أجر قدره (٣٠٠) ثلاثمئة ريال مقابل خدمة الرمز الخاص بمعدات إرسال الموقع (ALT) في حالة الطوارئ.
- ١- ٧ يستوفى أجر قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال مقابل إصدار التصريح الخاص بتقليص الفاصل الرأسي للطائرة (RVSM) أو استخدام معدات الملاحة المخفضة (NAT/MNPS, RNP, BRNAV) .
- ١- ٨ يستوفى أجر قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف سنوياً مقابل الاشتراك في شبكة المعلومات الملاحية الثابتة (AFTN) ويشمل ذلك تقديم الدعم الفني خلال فترة الاشتراك.

المادة الحادية عشرة : أجور تمديد أنابيب الوقود

يستوفى مبلغ (١٠) عشرة ريالات سنوياً عن كل متر ممتد من أنابيب الوقود المعدة لتزويد الطائرات داخل منطقة المطار .

المادة الثانية عشرة : منع مغادرة الطائرة قبل التأكد من وجود وكيل

لا يجوز لوحدة المراقبة الجوية في المطار أن تأذن بإقلاع أي طائرة إلا بعد التأكد من وجود وكيل معتمد لها في المملكة أو يقوم قائد الطائرة بدفع الأجور المترتبة عليها .

المادة الثالثة عشرة : تزويد الإدارة المالية ببيان الحركة

يجب على وحدة المراقبة الجوية في المطار تزويد الإدارة المالية أو الأقسام التابعة لها بالمطارات ببيان يومي مفصل عن حركة الإقلاع والهبوط لجميع الطائرات حسب النموذج المعتمد وبيان آخر عن الطائرات العابرة لإقليم المملكة دون الهبوط فيها حسب النموذج المعتمد .





المادة الرابعة عشرة : بيان حركة الإيرادات الشهرية

تقوم الإدارات المالية في المطارات بإعداد بيان بحركة الإيرادات وما تم تحصيله في ذلك المطار في نهاية كل شهر هجري وترفع أصل البيان إلى الإدارة المالية في الهيئة.

المادة الخامسة عشرة : السجل المالي للناقل الجوي

تقوم الإدارات المالية في المطارات بفتح سجل لكل ناقل جوي أو وكيله المعتمد في نطاق منطقة المطار بحيث يبين هذا السجل المبالغ المستحقة على الناقل الجوي أو وكيله المعتمد، وصور الفواتير، والمبالغ المسددة بموجب صور سندات القبض .

المادة السادسة عشرة : واجبات ومسؤوليات وكلاء الناقلات الجوية

١. تخضع واجبات وكلاء الناقلات الجوية المعتمدون ومسؤولياتهم تجاه الالتزامات المالية المستحقة بموجب النظام وهذه اللائحة والمرتبة في ذمة الناقلات الجوية التي يمثلونها لإحكام نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/١٨هـ. ولائحته التنفيذية وما قد يصدر عليهما من تعليمات وضوابط وإجراءات لاحقة .
٢. يجب على كل وكيل معتمد لناقل جوي أن يخطر الهيئة فور انتهاء علاقته بالناقلات التي يمثلها وقبل تصفية أعمالها في المملكة وإلا فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع الناقل عن دفع جميع المبالغ والالتزامات المالية الأخرى المستحقة بموجب هذه اللائحة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

المادة السابعة عشرة : استيفاء الرسوم والأجور شهرياً من الناقلات أو وكلائها داخل المملكة

١. تستوفى الرسوم والأجور شهرياً من الناقلات الجوية الوطنية والناقلات الجوية الأجنبية التي لها خطوط منتظمة إلى المملكة ولها وكلاء معتمدون فيها . أما بالنسبة للطائرات التي ليس لها خطوط منتظمة فتستوفى الرسوم والأجور المقررة نظاماً قبل إقلاعها، ولا يجوز لها مغادرة المطار إلا بعد دفع ما هو مستحق عليها من رسوم وأجور .

المادة الثامنة عشرة : استيفاء الأجور من المالك أو المشغل خارج المملكة

١. تستوفى أجور العبور من الطائرات التي تعبر إقليم المملكة وليس لها وكيل معتمد فيها عن طريق إرسال الفاتورة إلى مركز المالك أو المشغل الرئيس خارج المملكة .

المادة التاسعة عشرة : تسديد الرسوم والأجور وغرامة التأخير

١. على كل ناقل جوي أو وكيله المعتمد تسديد الرسوم والأجور المستحقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار المطالبة، وللناقل الجوي أو وكيله المعتمد الاعتراض على الفاتورة خلال المدة المذكورة، وإذا لم يقدم أي اعتراض كتابي خلال هذه المدة تعتبر الفاتورة صحيحة وواجبة السداد ولا يقبل أي اعتراض بعد انقضاء تلك المدة .



٢. يضاف ثلاثون يوماً إلى المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة للناقلات الجوية التي ليس لها مكتب أو وكيل معتمد في المملكة والتي ترسل فواتير مطالبتها بالرسوم والأجور إلى مركزها الرئيس خارج المملكة .
٣. إذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة - وفق الحالة - ولم يتم التسديد أو الاعتراض تطبق غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام بنسبة مئوية تحدد بقرار من الرئيس.

المادة العشرون : بيانات فواتير المطالبة

يجب أن يوضح في فاتورة المطالبة ما يلي :

١. أن للناقل الجوي أو وكيله المعتمد الحق في مراجعة هذه الفاتورة والاعتراض عليها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إصدارها .
٢. إنه بانقضاء مدة المراجعة والاعتراض المقررة دون سداد قيمة الفاتورة سيتم فرض الغرامة المقررة نظاماً تلقائياً .

المادة الحادية والعشرون : حق الهيئة في إيقاف الناقل الجوي عند عدم السداد

إذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الفاتورة دون أن يتم تسديد الرسوم والأجور وغرامات التأخير المترتبة على ذلك فللهيئة الحق في إيقاف طائرات الناقل الجوي المتخلف عن التسديد .

المادة الثانية والعشرون : تمديد تواريخ السداد إلى ما بعد العطل الرسمية

إذا صادف آخر موعد من المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة عطلة رسمية في المملكة امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

المادة الثالثة والعشرون : الحجز على مال ومنقولات المدين

مع عدم الإخلال بالمادة الحادية والعشرين من هذه اللائحة والمادة الرابعة عشرة من نظام جباية أموال الدولة، يجوز بالطريق الإداري حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وماله من منقولات في يد الغير ويحجز من أموال المدين في حدود ما يكفي لتسديد دينه .

المادة الرابعة والعشرون : استيفاء الأجور قبل إصدار التصاريح

لا يجوز منح تصاريح دخول للمصالحات وساحة الطيران للأشخاص أو السيارات أو المعدات الأرضية المخصصة للطائرات إلا بعد استيفاء الأجور المقررة في هذه اللائحة .

المادة الخامسة والعشرون : تقديم طلبات تصاريح المعدات الأرضية

يقدم طلب الحصول على تصريح/ تصاريح المعدات الأرضية إلى مدير المطار المعني موضحاً فيه نوع وحجم وعدد الوحدات المطلوبة واسم مالكها مشفوعاً بمستندات كل معدة ووثائق التأمين المطلوبة، وفي حال موافقة مدير المطار يحال الطلب إلى الإدارة المالية في المطار التي تحدد مقدار الأجور المستحقة نظاماً ليتم تحصيلها قبل إصدار التصاريح .



المادة السادسة والعشرون : إظهار تصاريح المعدات في مكان بارز

تقوم الإدارة المالية في المطار بصرف تصريح عن كل معدة ويكلف المالك أو المستخدم لها بإلصاق هذا التصريح في مكان بارز عليها .

المادة السابعة والعشرون : منع الدخول إلى ساحة الطيران دون تصريح

على الجهات الأمنية المختصة في المطار عدم السماح بدخول أي معدة أو سيارة إلى ساحة الطيران ما لم يكن التصريح الخاص بها ملصقاً عليها .

المادة الثامنة والعشرون : سجل المعدات المصرح لها

على الإدارات المالية في المطارات أن تحتفظ بسجل تقيد فيه نوع وعدد وحجم المعدات المصرح لها واسم المالك الذي يملكها والرقم المتسلسل للتصريح ورقم إيصال الاستلام وتاريخ بداية التصريح وانتهائه .

المادة التاسعة والعشرون : سجل تصاريح دخول ساحة الطيران

على الإدارات المالية في المطارات أن تحتفظ بسجل يقيد فيه أسماء الأشخاص الذين منحت لهم تصاريح دخول ساحة الطيران وعناوينهم والجهات التي يعملون لديها والرقم التسلسلي للتصريح، ورقم إيصال استلام الأجر المستحق، وتاريخ بداية التصريح وانتهائه، وسجل مماثل يقيد فيه عدد السيارات التي منحت تصاريح دخول الساحة وأنواعها وألوانها وطرازها، ورقم وتاريخ وثيقة ملكية كل منها، والجهات التابعة لها، والرقم التسلسلي للتصاريح، وبداية كل تصريح وانتهائه.

المادة الثلاثون : تقديم طلبات تصاريح ساحة الطيران

يقدم طلب الحصول على تصاريح دخول ساحة الطيران للأشخاص والسيارات إلى مدير المطار المعني مشفوعاً بالمستندات الضرورية للأشخاص والسيارات ووثائق التأمين المطلوبة، وفي حال الموافقة يحال الطلب إلى الإدارة المالية في المطار لتحديد الأجور المستحقة نظاماً ليتم تحصيلها .

المادة الحادية والثلاثون : التغطية التأمينية داخل ساحة الطيران

يجب أن تشمل جميع وثائق التأمين المقدمة المسؤولية عن أي ضرر للطائرات أو ركابها أو للمعدات والأشخاص في ساحة الطيران وأن يكون الحد الأدنى وفقاً لما تقرره الهيئة من وقت لآخر .

المادة الثانية والثلاثون : مسؤولية تحديد أنواع وأشكال التصاريح

تحدد الهيئة شكل ونوع جميع التصاريح التي يتم إصدارها سواء للأشخاص أو المعدات أو السيارات وبأرقام متسلسلة لكل فئة وتعتمد بقرار من الرئيس .





المادة الثالثة والثلاثون : عهدة التصاريح

تكون جميع التصاريح في عهدة الإدارة المالية ويتعين عليها تسليم الإدارة المالية في المطار المعني الكميات التي تطلبها بموجب سند استلام يحدد الكمية وأرقامها المتسلسلة وتاريخ التسليم، ولا يجوز صرف هذه التصاريح للمستفيدين منها إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة .

المادة الرابعة والثلاثون : طلب حراسة الطائرة

يقدم طلب الحصول على حراسة للطائرات إلى مدير المطار المعني الذي يجب أن يحيله إلى الإدارة المالية في المطار لتحصيل الأجر المقرر في هذه اللائحة .

المادة الخامسة والثلاثون : طلب تسجيل الطائرة

تقدم طلبات تسجيل الطائرات الجديدة وطلبات إصدار أو تجديد الرخص والشهادات إلى الرئيس . وفي حالة الموافقة يحال الطلب إلى الإدارة المالية لاستيفاء الأجر المقرر في هذه اللائحة، وعلى الإدارة المالية حفظ سجلات توضح فيها أسماء الأشخاص الذين منحت لهم تلك الرخص والشهادات وأنواعها وأرقامها وتواريخ إصدارها وتواريخ انتهاءها وأرقام إيصال استلام الأجر المقرر عليها وغير ذلك من المعلومات التي يجب توفرها . وعلى الجهة المختصة في الهيئة عدم إصدار الرخص أو الشهادات المطلوبة إلا بعد استلام إشعار من الإدارة المالية باستيفاء الأجر المقرر .

المادة السادسة والثلاثون : طلب سحب الطائرة

يقدم طلب سحب الطائرة إلى إدارة المطار موضحاً فيه المسافة المراد سحب الطائرة إليها، وفي حال موافقة إدارة المطار على الطلب تستوفى الأجر المقرر نظاماً .

المادة السابعة والثلاثون : استيفاء الأجر المقرر على أنابيب الوقود

تستوفي الإدارة المالية في المطار الأجر المقرر على أنابيب تزويد الطائرات بالوقود بعد موافقة الجهة المختصة في الهيئة على الطلبات المقدمة في هذا الخصوص .

المادة الثامنة والثلاثون : مسؤولية الإدارة المالية في الهيئة

تقوم الإدارة المالية في الهيئة بكافة مهام الإدارات المالية في المطارات المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما يخص المطارات التي لا توجد بها إدارات مالية .

المادة التاسعة والثلاثون : تزويد الإدارة المالية بالمعلومات والبيانات

على جميع الإدارات والأقسام في الهيئة تزويد الإدارة المالية بالهيئة والإدارات المالية في المطارات بجميع المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها والتي من شأنها تسهيل قيامها بالمهام المنوطة بها .



الفصل الثالث

الإيجارات

المادة الأربعون : إيجارات المساحات المختلفة في المطارات

تكون فئات إيجارات المطارات على النحو التالي :

١. صالات السفر .

١ - ١ وحدة تسليم العفش في صالات المغادرة والتي تشمل الطاولة / الكاونتر / والمساحة التي خلفها

والمساحة التي بينها وبين الطاولة المجاورة لها من جانب واحد وسير العفش

(١,٧٠٠) ألف وسبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

١ - ٢ منطقة مناولة العفش في الدور تحت الأرضي

(١,٦٠٠) ألف وستمائة ريال للمتر المربع سنوياً

١ - ٣ منطقة استرداد العفش

(١,٢٠٠) ألف ومائتي ريال للمتر المربع سنوياً

١ - ٤ مساحات أخرى بالصالات

١ - ٤ - ١ مكيفة الهواء في الدور الأرضي وما فوقه

(١,٧٠٠) ألف وسبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

١ - ٤ - ٢ مكيفة الهواء في الدور تحت الأرضي

(١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

١ - ٤ - ٣ غير مكيفة الهواء في الدور الأرضي وما فوقه

(٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

١ - ٤ - ٤ غير مكيفة الهواء في الدور ما تحت الأرضي

(٨٠٠) ثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢. مرافق الشحن .

٢ - ١ المساحات المخصصة للتخزين .

٢ - ١ - ١ مبردة (١,٢٠٠) ألف ومائتي ريال للمتر المربع سنوياً

٢ - ١ - ٢ ثلاجات (١,٨٠٠) ألف وثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢ - ١ - ٣ مكيفة (١,٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢ - ١ - ٤ غير المكيفة (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً





٢-٢ المساحات الأخرى في مرافق الشحن .

٢-٢-١ مكيفة (١,٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢-٢-٢ غير مكيفة (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٣. مرافق خدمات العمليات الجوية .

٣-١ مساحات داخل ساحة الطيران

٣-١-١ مكيفة (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٣-١-٢ غير مكيفة (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٣-٢ خارج ساحة الطيران. (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٤. مرافق خدمات الطعام . (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٥. حظائر الطائرات والتي تشمل كافة المساحات الواقعة داخل تلك الحظائر وما تحتويه من مكاتب وخلافه .

(١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٦. مساحات أخرى .

٦-١ غير مكيفة الهواء (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٦-٢ مكيفة الهواء (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٦-٣ مظلة ومرصوفة (٧٠٠) سبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٦-٤ مظلة غير مرصوفة أو مرصوفة غير مظلة

(٥٠٠) خمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٦-٥ تحدد القيمة الإيجارية للمساحات التي تُخصص لاستخدام المتعاقدين لتنفيذ أعمال أو مشاريع

الهيئة بقرار من الرئيس .

٧. الأراضي البيضاء .

٧-١ خارج حدود ساحة الطيران (١٥) خمسة عشر ريالاً للمتر المربع سنوياً

٧-٢ داخل حدود ساحة الطيران (١٠) عشرة ريالات للمتر المربع سنوياً

٧-٣ يستثنى من حكمي الفقرتين (٧-١) و (٧-٢) أعلاه الأراضي البيضاء التي تؤجر وفقاً لقرار يصدره

الرئيس يحدد فيه القيمة الإيجارية السنوية للمتر المربع استناداً لطبيعة النشاط أو نوع الاستخدام

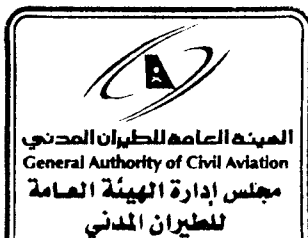
المزعم مزاولته على تلك الأراضي .

٧-٤ إذا رغب المستأجر في الاستفادة من خدمات المطار كالكهرباء، والماء، والهاتف ونحو ذلك فيحاسب

على تلك الخدمات، ويتحمل نفقات توصيلها من نقاطها الرئيسة بالمطار إلى الموقع المؤجر له .

٧-٥ يتم تحصيل مبلغ (٥) خمسة ريالات عن كل (١٠) عشرة أمتار مربعة سنوياً مقابل أي تمديدات عبر

أراضي المطار لتوفير الخدمات العامة كمد الأنابيب، أو الكوابل، أو الأعمدة الكهربائية ونحو ذلك .





٨. يتم تحصيل مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال عن كل سيارة أجرة عامة سنوياً أو جزء من السنة مقابل استخدام مرافق المطار .

المادة الحادية والأربعون : تخفيض فئات الايجارات

يجوز للرئيس طبقاً لطبيعة النشاط وأهميته للمطار ومستوى عوائده تخفيض فئات الإيجارات التي تضمنتها المادة الأربعون بهدف استقطاب المستثمرين/المستخدمين على النحو التالي:

١. حتى (٧٥ %) خمسة وسبعون بالمائة بالنسبة للمطارات المحلية .
٢. حتى (٥٠ %) خمسون بالمائة بالنسبة للمطارات الإقليمية .
٣. حتى (٣٠ %) ثلاثون بالمائة بالنسبة لمرافق الطيران الخاص في جميع المطارات عدا الأراضي البيضاء .
٤. حتى (٢٥ %) خمسة وعشرون بالمائة بالنسبة للجهات الحكومية في جميع المطارات .

المادة الثانية والأربعون : تأجير المرافق والأنشطة الاستثمارية في المطارات

تؤجر المرافق و الأنشطة التالية والخاصة بالاستثمار التجاري عن طريق المنافسة العامة أو التعاقد المباشر وفقاً لقواعد وإجراءات يحددها الرئيس :

١. المحلات التجارية .
٢. الخدمات المصرفية .
٣. المطاعم وأجهزة البيع الذاتي .
٤. عربات نقل الأمتعة .
٥. طاولات تأجير السيارات واستعلامات الفنادق .
٦. مواقف السيارات .
٧. مساحات اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية .
٨. الفنادق .
٩. أي مرافق أو أنشطة استثمارية قد تستجد .

المادة الثالثة والأربعون: تحديد المرافق والأنشطة الخاصة بالاستثمار التجاري

تحدد الإدارة المختصة في الهيئة بالتنسيق مع المطار المعني نوعية المرافق أو الأنشطة الخاصة بالاستثمار التجاري والتي تضمنتها المادة الثانية والأربعين من هذه اللائحة وعدد المرافق أو مساحتها والحد الأدنى لأجرة كل مرفق أو نشاط تجاري، ويوضح ذلك في كتيب المنافسة عند طرحه للمنافسة والذي يعتمد بقرار من الرئيس .





المادة الرابعة والأربعون: تأجير المساحات للعروض التجارية المؤقتة

تؤجر المساحات المخصصة للعروض التجارية المؤقتة عن طريق التفاوض والتأجير المباشر بقرار من الرئيس على أن لا يقل سعر المتر المربع عن (٢.٢٠٠) ألفين ومائتين ريال للشهر أو جزء منه للمساحات داخل الصالات و (١.٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمساحات خارج الصالات وفق الأسس التالية :

١. تكون عقود العرض التجاري قصيرة الأجل بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر .
٢. تحدد المساحات المخصصة لهذا النوع من العروض وفق ظروف كل مطار .
٣. تكون عقود العرض التجاري لفترة واحدة قابلة للتجديد لفترة مماثلة بموافقة الرئيس .

المادة الخامسة والأربعون : تأجير المساحات المشتركة

إذا اشترك أكثر من مستفيد في مكان واحد يتحمل كل طرف منهم أجرة هذا المكان بنسبة ارتفاعه منه، وتحدد هذه النسبة بقرار من الرئيس .

المادة السادسة والأربعون : تأجير المساحات الإعلانية

تؤجر مساحات اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية بالتأجير المباشر أو عن طريق طرحها في منافسة عامة بقرار من الرئيس .

المادة السابعة والأربعون : عقود إيجار المساحات الإعلانية

يحدد عقد إيجار اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية موقع اللوحة ومساحتها والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيها، ولا يجوز إجراء أي تعديل فيها دون موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة الثامنة والأربعون : لغة الإعلان

تكون لغة الإعلان في اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية باللغة العربية ويجوز أن يضاف إليها ترجمة بلغة أجنبية .

المادة التاسعة والأربعون : التزامات مستأجر المساحات الإعلانية

يلتزم مستأجر اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية بما يلي :

١. عدم تضمن اللوحة ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة .
٢. عدم تضمن اللوحة معلومات أو بيانات غير صحيحة أو تخالف أي أنظمة وتعليمات أخرى تصدر في هذا الشأن.
٣. يعتبر المستأجر مسؤولاً عما تتضمنه اللوحات من معلومات .
٤. للهيئة الحق في استخدام نسبة يتم الاتفاق عليها مع المستثمر لا تتجاوز (٢٠ %) من إجمالي المساحات المخصصة للإعلانات لأي إعلانات ترغب فيها تخدم نشاطها أو تخدم غرضاً وطنياً أو اجتماعياً .



المادة الخمسون : تأجير نشاط تموين الوقود

يؤجر نشاط تموين الوقود الرئيسي والفرعي عن طريق المنافسة أو التأجير المباشر حسبما تراه الهيئة على أن لا تقل الأجرة عن (٢٠) عشرين ريالاً لكل ألف لتر من مبيعات التموين الرئيسي (الممون الرئيس لشركات تموين الطائرات) ولا تقل عن (٦) ستة ريالاً لكل ألف لتر من مبيعات المومنين الفرعيين (المومنين لشركات الطيران) .

المادة الحادية والخمسون: التزامات مشغل نشاط تموين الوقود

يلتزم مشغل نشاط تموين الوقود باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تعرض الأشخاص أو الصحة العامة أو المنشآت أو الممتلكات للتلوث أو الخطر أو التلف ، كما يلتزم بأن تكون جميع الأجهزة والمعدات التي يستخدمها مستوفية لجميع الشروط الفنية الخاصة بالسلامة والأمن الصناعي .

المادة الثانية والخمسون: تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات

يلتزم مشغل نشاط تموين الوقود بأن يزود الهيئة بصفة دورية بالمعلومات والبيانات التفصيلية عن عملياته .

المادة الثالثة والخمسون : التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات

كل مخالفة لحكم المادة الحادية والخمسون من هذه اللائحة ينشأ عنها أي ضرر أو تلف بالممتلكات أو المنشآت العامة أو الغير يلزم المشغل بإزالة الضرر على نفقته الخاصة و/أو تعويض المتضرر عنه وفقاً للأنظمة المرعية .

المادة الرابعة والخمسون : منع المستثمر المخالف من الدخول في المنافسات

في حال عدم وفاء المستثمر/المستأجر لأي مرفق بشروط العقد والتزاماته التعاقدية فللهيئة الحق في فسخ العقد كما أن لها منعه من الدخول في أي نشاط تجاري بالهيئة مدة تساوي مدة العقد الذي تم فسخه وعلى لجنة تأهيل المتقدمين مراعاة ذلك وتدوينه في محضرها .

المادة الخامسة والخمسون : لجنة التأهيل

يصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر لتأهيل المتقدمين للمنافسات لا تقل عن ثلاثة أعضاء للتأكد من توفر المعايير والشروط الواجب توافرها في مقدمي العطاءات تمهيداً لقبول عطاءاتهم .

المادة السادسة والخمسون : لجنة تقييم العطاءات

يصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء على الأقل لتقييم عطاءات المنافسات واستكمال إجراءات الترسيه .





المادة السابعة والخمسون : الممنوعون من الدخول في المنافسة

١. لا يجوز لموظفي الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يتقدموا للمنافسة بطريق مباشر أو غير مباشر .
٢. يجوز لكل شخص ليس ممنوعاً من التقدم للمنافسة نظاماً أن يتقدم للمنافسة بنفسه أو بوكيل شرعي عنه .

المادة الثامنة والخمسون : التزامات المتنافسين

على الراغبين في دخول المنافسة الالتزام بتنفيذ الآتي :

١. تعبئة نموذج استمارة الدخول في المنافسة واستيفاء جميع البيانات المطلوبة .
٢. تسليم نموذج الاستمارة إلى إدارة المطار المعني خلال الوقت المحدد لذلك في كتيب المنافسة .
٣. إرفاق نسخة مصدقة من السجل التجاري أو الترخيص المهني سارية المفعول .
٤. إرفاق نسخة مصدقة من شهادة زكاة / ضريبة الدخل سارية المفعول .
٥. تقديم شهادة خبرة سابقة في مجال النشاط المتنافس عليه .
٦. أي مستندات أخرى تطلب ضمن كتيب المنافسة .
٧. التوقيع على محضر معاينة مرافق المنافسة الذي تعده الهيئة .

المادة التاسعة والخمسون : الحد الأدنى الواجب الدفع للترسية

يدفع من رست عليه المنافسة مبلغاً وقدره (٢٠ %) عشرين في المائة من قيمة عطاءه عند الترسية، ويدفع المتبقي وفقاً لشروط المنافسة عند توقيع العقد، فإذا تخلف عن توقيع العقد أو سداد المتبقي فللرئيس ترسية العقد على صاحب ثاني أفضل عطاء أو إلغاء المنافسة وإعادة طرحها مع مصادرة المبلغ المدفوع.

المادة الستون : الضمانات البنكية

تُقدم الضمانات البنكية التالية عند إبرام العقود ما لم تتضمن وثيقة المنافسة خلاف ذلك:

١. ضمان بنكي بقيمة (٢٠ %) عشرين بالمائة من قيمة العقد السنوي على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد مضافاً إليها (٩٠) تسعون يوماً تالية لتاريخ انتهائه، لتغطية تكاليف إعادة تأهيل المرفق بعد خروج المستأجر منه و/أو تحصيل أي مستحقات مالية مترتبة على المستأجر لصالح الهيئة .
٢. ضمان بنكي بقيمة (٥٠ %) خمسين بالمائة من قيمة العقد السنوي على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد ، لضمان تسديده لنصف الإيجار السنوي في موعد استحقاقه .
٣. ضمان بنكي بقيمة (١٠٠ %) مائة بالمائة من القيمة التقديرية لأعمال التطوير المطلوبة - إن وجدت - وللمدة المطلوبة لتنفيذها على أن يتم الإفراج عنه بالتناسب مع الانتهاء من كل مرحلة من مراحل التطوير .

المادة الحادية والستون : صلاحية اعتماد المنافسة

يعتمد ترسية المنافسة من الرئيس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الترسية .



المادة الثانية والستون : نموذج عقد الايجار

تُعد الجهة المختصة بالهيئة نموذجاً لعقد الإيجاري بين حقوق والتزامات المستأجرين/المستثمرين والغرامات المترتبة عليهم عند إخلالهم بشروط العقد، ويجوز أن تتعدد نماذج العقود بحسب طبيعة المرافق المؤجرة والغرض من الإيجار/ التعاقد ويعتمد من الرئيس.

المادة الثالثة والستون : مدد عقود الايجار

١. تحدد مدد عقود إيجار جميع المرافق الواردة في المادة الثانية والأربعين من هذه اللائحة حسب طبيعة النشاط وما تقتضيه مصلحة الهيئة، وينص على ذلك في كتيب المنافسة وفي العقد الذي يبرم مع المستأجر / المستثمر، ويجوز تجديدها لفترة أو فترات إذا ما اقتضت مصلحة الهيئة ذلك أو إعادة طرحها لتحقيق مبدأ المنافسة بين المستثمرين بقرار من الرئيس .
٢. للرئيس إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك أن يصدر قراراً بتمديد العقد على أساس شهري ويلتزم المستأجر / المستثمر بهذا التمديد على أن يحسب الإيجار الشهري كحاصل قسمة الإيجار السنوي على (١٢)، بالإضافة إلى النسبة من الإيرادات أو الأرباح وفقاً للعقد .

المادة الرابعة والستون : التنازل عن العقد أو التأجير من الباطن

لا يجوز التنازل عن عقد الإيجار أو تحويله للغير أو التأجير من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

المادة الخامسة والستون : فسخ العقد لمخالفة شروطه أو لدواعي المصلحة العامة

مع مراعاة المادة الثانية والستون من هذه اللائحة يجوز للهيئة فسخ العقد بسبب مخالفة المستأجر / المستثمر لشروط العقد أو لدواعي المصلحة العامة .

المادة السادسة والستون : التقيد بتعليمات الأمن والسلامة

يجب على المستأجر التقيد بتعليمات الأمن والسلامة ومراعاة الاشتراطات الصحية والمحافظة على نظافة الأماكن المخصصة له ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك .





الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة السابعة والستون : استلام مفاتيح العين المؤجرة

يحق لكل مستأجر أن يستلم مفتاحاً أو أكثر لكل عين مؤجرة له حسب الحاجة، كما يستوفى منه مبلغ (١٠٠) مائة ريال مقابل مفتاح بدل فاقد ، وفي حالة تكرار طلب مفتاح بدل فاقد يستوفى مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال لكل طلب .

المادة الثامنة والستون : الحصول على نسبة من الإيرادات

للهيئة أن تحصل على نسبة من إيرادات أو أرباح الأنشطة التجارية أو الاستثمارية التي تقام بالمطارات إضافة إلى فئات الإيجار الواردة في اللائحة. ويتم تحديد هذه النسبة وفترة التعاقد والشروط الأخرى بالتفاوض المباشر مع المستأجر أو المستثمر على ضوء دراسة الجدوى الخاصة بتلك الأنشطة بقرار من الرئيس، وللهيئة تغيير هذه النسبة عند تجديد العقد بقرار من الرئيس أيضاً .

المادة التاسعة والستون : رفع القيمة الإيجارية عند تجديد العقد

يجوز بقرار من الرئيس رفع القيمة الإيجارية السنوية في العقود التجارية عند انتهاء مدة العقد وإبداء المستأجر رغبته في التجديد لفترة أخرى .

المادة السبعون : إدخال تحسينات أو استكمال إنشاءات في العين المؤجرة

يجوز بقرار من الرئيس السماح للمستأجر عند إبرام عقد الإيجار وعلى نفقته الخاصة إدخال تحسينات أو استكمال إنشاءات في المرفق محل التأجير على أن تؤول ملكية كافة أعمال التحسينات أو المنشآت التي يقيمها المستأجر إلى الهيئة بعد انتهاء أو إنهاء عقد إيجارها ولم ترغب الهيئة في إزالتها، فإذا رغبت الهيئة في إزالتها فتزال على نفقته .

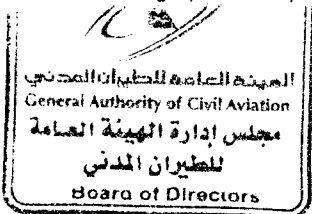
المادة الحادية والسبعون : اعتبار ديون الهيئة ديوناً ممتازة

تعتبر المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام النظام ولائحته التنفيذية ديوناً ممتازة وتحصل وفقاً لنظام جباية أموال الدولة .

المادة الثانية والسبعون : التفتيش على المرافق المؤجرة

لرئيس ندب موظفين للتفتيش على ما يلي :

١. جميع المرافق المؤجرة للتأكد من تنفيذ شروط العقد وأحكام هذه اللائحة وعلى المستأجر أن يقدم لهؤلاء الموظفين جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وتقديم أي معلومات تطلبها الهيئة عن عملياته التجارية في مرافق المطار .





٢. مرافق نشاط تموين الوقود ومواقع عمليات التشغيل والإطلاع على مستندات المشغل وسجلاته وأجهزة قياسات الوقود الخاصة به للتحقق من أن البيانات والمعلومات المقدمة مطابقة للواقع .
٣. اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية وإزالة ما هو مخالف لأحكام اللائحة أو شروط العقد ويتحمل المخالف مصاريف الإزالة، ولا يجوز مطالبة الهيئة بأي تعويض عن أي تلف يلحق باللوحة أو غيرها .

المادة الثالثة والسبعون : إيجارات المناطق الصناعية في المطارات

يحدد الرئيس فئات الإيجارات التي تطبق على المناطق الصناعية في المطارات على أن تكون تلك الصناعات ذات علاقة بصناعة الطيران وخدماته، أو ذات تقنية عالية، أو تساعد على تنمية الحركة الجوية .

المادة الرابعة والسبعون : استمرار العقود الحالية حتى انتهاء مدتها

تبقى عقود الإيجار المبرمة قبل صدور هذا النظام ولائحته التنفيذية والتي لم تنتهي مدتها سارية المفعول حتى انتهاء مدتها .

المادة الخامسة والسبعون : إعفاء بعض الفئات من رسم المغادرة

يُصدر الرئيس قراراً بإعفاء الفئات التي جرى العرف الدولي بإعفائها من رسم المغادرة البالغ خمسون (٥٠) ريالاً المستوفى على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها .

المادة السادسة والسبعون : تخفيض الأجور

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشر من النظام يجوز للرئيس تخفيض الأجور الواردة في هذه اللائحة بنسبة لا تتجاوز (٥٠%) خمسون في المائة .

المادة السابعة والسبعون : تفويض الصلاحيات

يجوز للرئيس تفويض بعض الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام وهذه اللائحة لمن يراه من منسوبي الهيئة .

المادة الثامنة والسبعون : إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

